الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّــة
القضية عدد: **4105878**
تاريخ القرار: **30 نوفمبر 2020**

الحمد لله

قرار في مادّة توقيف التنفيذ
باسـم الشعب التونسـي
إنّ الرئيس الأول للمحكمة الإدارية،

بعد الإطلاع على المطلب المقدّم من الأستاذ والاستاذ والأستاذ نيابة عن العارض ومن معه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 30 أكتوبر 2020 تحت عدد 4105878 والرّامي إلى الإذن بتوقيف تنفيذ قرار تنظيم دورة باراج على شكل بطولة مصغرة لتعويض جمعية الهلال الرياضي الشابي.

وبعد الاطلاع على تقرير رئيس الجامعة التونسية لكرة القدم الوارد على كتابة المحكمة في 16 نوفمبر 2020 والذي دفع فيه بعدم اختصاص المحكمة بالنظر في النزاع الراهن باعتبار أن القرار المطعون فيه هو قرار لا يخضع للتقاضي أمام المحاكم العادية وإنّما يخضع إلى الطعن أمام محكمة التحكيم الرياضي تطبيقا للفصل 74 من القانون الأساسي للجامعة التونسية لكرة القدم.

وعلى الأوراق المظروفة بالملف

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما نقّحته وتمّمته النّصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهياكل الرياضية وعلى كافة النصوص المنقحة والمتممّة له وخاصة المرسوم عدد 66 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011.

وعلى القانون الأساسي للجامعة التونسية لكرة القدم.

وبعد التأمّل صرّح بما يلي:

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن بتوقيف تنفيذ قرار تنظيم دورة باراج على شكـل بطولـة مصغرة لتعويض جمعية الهلال الرياضي الشابي.

وحيث اقتضى الفصل 39 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة أنّه يجوز للرّئيس الأوّل أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدّعوى الأصليّة أو صدور الحكم فيها، إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جديّة في ظاهرها وكان تنفيذ المقرّر المذكور من شأنه أن يتسبّب للمدّعي في نتائج يصعب تداركها.

وحيث ينص الفصل 2 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية على" أن تنظر المحكمة بهيئاتها القضائية المختلفة في جميع النزاعات الإدارية عدا ما أسند لغيرها بقانون خاص".

وحيث اقتضى الفصل 9 من القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهياكل الرياضية أنّ مهمّة الجامعات الرياضية تتمثّل في السهر "...على تسيير مرفق عام في إطار الصلاحيات التي تمكّنها منها الوزارة المكلّفة بالرياضة".

وحيث ينصّ الفصل 12 من ذات القانون على أنّه " تتمتّع الجامعة الرياضية في إطار الاختبارات الوطنية بكلّ الصلاحيات التي تخوّل لها تنظيم الأنشطة الرياضية الخاصة بها وتطويرها، طبقا للتراتيب الداخلية ولنظامها الأساسي...".

وحيث ينصّ الفصل 14 من ذات القانون على أنّه" يسيّر الجامعة الرياضية مكتب جامعي يتكوّن من أعضاء يتمّ انتخابهم من قبل الجلسة العامة عن طريق الاقتراع.

ويحدّد نظامها الأساسي وتراتيبها الداخلية القواعد والإجراءات الخصوصية لانتخابات المكتب الجامعي. ويمكن أن تشمل القواعد والإجراءات كلّ ما يتعلق بشروط الترشّح والاقتراع وطرقه وغير ذلك من الوسائل المتعلقة بفرز الأصوات والإعلان عن النتائج".

وحيث ينص الفصل 74 من النظام الأساسي للجامعة التونسية لكرة القدم على أن "يجب اللجوء إلى التحكيم الرياضي في النزاعات بين الجامعة والاعضاء المنخرطين..."

وحيث وترتيبا عليه وطالما تبيّن أنّ الطعن في القرار المراد توقيف تنفيذه لايخضع الطعن فيه إلاّ للتحكيم الرياضي فإنّه يتعيّن التخلي عن النظر فيه لعدم الاختصاص ضرورة أنّ الاختصاص يعود في هذه الحالة إلى محكمة التحكيم الرياضي.

ولهذه الأسباب:

قرّر: التخلي عن المطلب لعدم الاختصاص.

وصدر بمكتبنا في 30 نوفمبر 2020

الرئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة

الكاتب العام للمحكمة الإدارية